



IBA

الميثاق

المقدمة.....	6
1. المصطلحات والتعاريف.....	6
2. الوضع القانوني والمقر الرئيسي.....	8
3. المهمة.....	8
4. عدم التمييز.....	9
5. الصلاحيات.....	9
6. اللغات الرسمية.....	10
7. العضوية.....	10
8. القبول في عضوية الاتحاد الدولي للملاكمة.....	10
9. حقوق الاتحادات الوطنية.....	11
10. مسؤوليات الاتحادات الوطنية.....	11
11. إنهاء العضوية.....	12
12. تعليق العضوية.....	12
13. الاتحادات القارية.....	13
14. الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للملاكمة.....	14
15. الهيكل التنظيمي للكونغرس.....	14
16. صلاحيات الكونغرس.....	15
17. الاجتماع الدوري للكونغرس.....	16
18. الاجتماع الاستثنائي للكونغرس.....	16

19.	جدول أعمال الكونغرس.....	17
20.	إجراءات عقد اجتماعات الكونغرس.....	17
21.	التصويت.....	18
22.	النصاب القانوني.....	18
23.	التصويت على القرارات.....	18
24.	مجلس الإدارة.....	19
25.	انتخاب المديرين المستقلين.....	19
26.	التحقق من الأهلية.....	19
27.	التصويت في الانتخابات.....	21
28.	اجتماعات مجلس الإدارة.....	22
30.	مدة العضوية.....	24
31.	الرئيس.....	24
32.	نواب الرئيس.....	25
33.	المناصب القيادية الشاغرة.....	25
34.	صلاحية التوقيع.....	27
35.	هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة.....	27
36.	المستشار القانوني.....	28
37.	المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة.....	28
38.	الأمين العام / المدير العام.....	28
39.	المناصب الفخرية والجوائز.....	29

	السياسة المالية.....	40
	29	
	الموارد.....	41
	29	
	المدققون.....	42
	30	
	إيرادات مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة والفعاليات الأخرى.....	43
	30	
	حقوق الملكية الفكرية.....	44
	30	
	مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة.....	45
	31	
	الأخلاقيات، مكافحة المنشطات والمسائل التأديبية.....	46
	31	
	تسوية النزاعات، محكمة التحكيم الرياضية.....	47
	31	
	حل الاتحاد.....	48
	31	
	الفترة الانتقالية.....	49
	31	
	الدخول حيز التنفيذ.....	50
	32	

يحدد هذا الميثاق الهيكل التنظيمي للاتحاد الدولي للملاكمة، بالإضافة إلى صلاحيات وحقوق وواجبات الهيئات والأقسام المنشأة بموجبها أو وفقاً لها. وتعكس هذه اللوائح، إلى جانب الأنظمة المعتمدة بموجبها، المبادئ والمعايير التي تنظم أنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة في رياضة الملاكمة على مستوى العالم. ويتضمن الميثاق أحكاماً تنظم أنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة، وشفافيته، ومساءلته، وتضمن تطبيق الاتحاد لآليات ضمان الجودة بما يتوافق مع روح ونص الميثاق الأولمبي.

1. المصطلحات والتعاريف

1.1. تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا الميثاق المعاني التالية:

"الاتحاد الدولي للملاكمة - أفريقيا" - اتحاد قاري وجزء لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للملاكمة، ويضم الاتحادات الوطنية في القارة الأفريقية؛

"جدول الأعمال" - جدول أعمال أي اجتماع للكونغرس؛

"الاتحاد الدولي للملاكمة - أمريكا" - اتحاد قاري وجزء لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للملاكمة، ويضم الاتحادات الوطنية في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية؛

"الاتحاد الدولي للملاكمة - آسيا" - اتحاد قاري وجزء لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للملاكمة، ويضم الاتحادات الوطنية في الجزء الآسيوي من قارة أوراسيا؛

"المدقق" - شخص أو أشخاص يعينهم مجلس الإدارة في منصب المدقق وفقاً للمادة 42؛

"مجلس الإدارة" - مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة، المنشأ وفقاً للمادة 24؛

"الملاكم" - رياضي مسجل كملاكم لدى اتحاد وطني؛

"هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة" أو BIIU - هيئة نزاهة المنافسة المنشأة بموجب المادة 35؛

SAS - محكمة التحكيم الرياضية التي يقع مقرها الرئيسي في لوزان، سويسرا؛

"مسؤول المسابقة" - شخص معين كممثل رسمي للاتحاد في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة وفقاً للوائح؛

"الاتحاد القاري" - IBA أفريقيا، IBA الأمريكتين، IBA آسيا، IBA أوروبا أو IBA أوقيانوسيا؛

"الكونغرس" - مؤتمر الاتحاد الدولي للملاكمة المنشأ بموجب المادة 15؛

"رئيس الاتحاد القاري" - شخص مسؤول عن تطوير الملاكمة على مستوى الاتحاد القاري بموجب المادة 1.24 (ب)؛

"الدولة" - دولة مستقلة معترف بها من قبل المجتمع الدولي؛

"المدير" - عضو في مجلس الإدارة؛

"الاجتماع الانتخابي للكونغرس" - اجتماع دوري للمؤتمر يتم فيه إجراء الانتخابات وفقاً لهذا الميثاق؛

"الاتحاد الوطني ذو الحق في المشاركة" - اتحاد وطني يستوفي متطلبات المادة 2.15؛

"الاتحاد الدولي للملاكمة - أوروبا" - اتحاد قاري وجزء لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للملاكمة، يضم الاتحادات الوطنية في الجزء الأوروبي من قارة أوراسيا؛

"الاجتماع الاستثنائي للكونغرس" - اجتماع للكونغرس يعقد بموجب المادة 18؛

"النائب الأول للرئيس" - نائب أول لرئيس الاتحاد الدولي للملاكمة منتخب من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 1.32؛

"IBA" - الاتحاد الدولي للملاكمة؛

"مسابقات IBA" - جميع مباريات الملاكمة، والمباريات، والفعاليات، والبطولات، وغيرها من مسابقات الملاكمة التي يبادر بها الاتحاد الدولي للملاكمة، ويرخصها، ويوافق عليها؛

"المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة" - المكتب الإداري للاتحاد الدولي للملاكمة المنشأ وفقاً للمادة 2.2؛

"المديرون المستقلون" - المديرون المشار إليهم في المادة 1.24 (ج)؛

"المستشار القانوني" - شخص يعينه مجلس الإدارة مستشاراً قانونياً وفقاً للمادة 36؛

"الاتحاد الوطني" - كيان قانوني ينظم أنشطة الملاكمة في بلد أو منطقة معينة، ومقبول كعضو في الاتحاد الدولي للملاكمة وفقاً للمادة 7؛

"المندوب غير المصوت" - ممثل الاتحاد الوطني في اجتماع الكونغرس الذي يشارك في الاجتماع دون حق التصويت؛

"الاتحاد الدولي للملاكمة في أوقيانوسيا" - اتحاد قاري وجزء لا يتجزأ من الاتحاد الدولي للملاكمة، ويضم الاتحادات الوطنية في أوقيانوسيا؛

"المسؤول" - يعني:

(أ) شخص منتخب من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة، أو اتحاد كونفدرالي، أو اتحاد وطني؛

(ب) شخص معين من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة أو اتحاد وطني في أي منصب؛

(ت) شخص يعمل لدى الاتحاد الدولي للملاكمة أو اتحاد وطني؛ أو

(ث) مسؤول مسابقات أو أي ممثل رسمي آخر للاتحاد في مسابقة ملاكمة تابعة لاتحاد وطني؛

"الاجتماع الدوري للكونغرس" - الاجتماع المنعقد وفقاً للمادة 17؛

"الرئيس" - رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة المنتخب من قبل المؤتمر وفقاً للمادة 1.24 (أ)؛

"اللوائح" - الأحكام التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا الميثاق؛

"الأمين العام والمدير العام" - الأمين العام والمدير العام للاتحاد الدولي للملاكمة المعينين وفقاً للمادة 38.

"المنطقة" - منطقة جغرافية في العالم، ليست دولة، ولكنها تتمتع ببعض عناصر الحكم الذاتي، على الأقل في رياضة

معينة، ومعتترف بها من قبل الاتحاد الدولي للملاكمة.

"نائب الرئيس" - نائب رئيس الاتحاد الدولي للملاكمة المعين من قبل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 4.32؛ و

"المندوب المصوت" - ممثل الاتحاد الوطني في اجتماع الكونغرس، المخول بالتصويت نيابة عن الاتحاد الوطني وفقاً للمادة 1.21.

1.2. في هذا الميثاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

(أ) يقصد بالإشارات إلى الروابط الإشارات إلى مواد هذا الميثاق؛

(ب) قد يعني مصطلح "الشخص"، حسب السياق، الأشخاص الطبيعيين، والشركات، والمؤسسات، والمنظمات، والحكومات، والدول أو السلطات العامة، والسلطات المحلية أو البلدية، والوكالات العامة أو أي مشاريع مشتركة، أو جمعيات، أو اتحادات، أو كورنفراليات، أو شركات (سواء كانت لها شخصية قانونية أم لا)؛

(ت) تفسر الإشارة إلى أي بند أو إلى أي بند (بنود) محددة من هذه القواعد، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، مع مراعاة الإشارات إلى جميع التعديلات والاستبدالات التي تُجرى على هذه القواعد من حين لآخر.

1.3. جميع العناوين والتسميات الواردة في هذه المواد هي لأغراض التسهيل فقط، ولا تفسر كوسيلة لتفسير أحكامها.

2. الوضع القانوني والمقر الرئيسي

2.1. الاتحاد الدولي للملاكمة - جمعية غير حكومية وغير ربحية مسجلة في سويسرا بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري وتخضع للقانون السويسري.

2.2. يقع المقر الرئيسي للجمعية في لوزان، سويسرا أو في أي مكان آخر قد يحدده الكونغرس.

2.3. يجوز إنشاء مكتب تمثيلي (فرع) للاتحاد الدولي للملاكمة في أي موقع يحدده مجلس الإدارة.

3. المهمة

3.1. تتمثل مهمة الاتحاد الدولي للملاكمة في تعزيز وتطوير وتنظيم رياضة الملاكمة عالمياً وفقاً لروح ونص الميثاق الأولمبي.

3.2. حقق الاتحاد الدولي للملاكمة مهمته، من بين أمور أخرى، من خلال تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز رياضة الملاكمة وفلسفتها بجميع أشكالها، انطلاقاً من قيمها التربوية والثقافية والرياضية، والمساهمة في تطويرها عالمياً؛

(ب) الترويج للملاكمة عموماً كمنشأ صحي وتعليمي وترفيهي للرجال والنساء، وضمان سلامة ورفاهية الملاكمين على جميع المستويات، لا سيما من خلال تعزيز وتطبيق الروح الرياضية والمعايير الأخلاقية، فضلاً عن تنفيذ برامج الشباب والتطوير؛

(ت) تحقيق أعلى المعايير في تنظيم المسابقات، والتحكيم، والتدريب، والعمليات التعليمية، بالإضافة إلى الرقابة الطبية ومكافحة المنشطات في الملاكمة؛

(ث) تنظيم وإدارة مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة عالمياً؛

(ج) تنظيم رياضة الملاكمة عالمياً من خلال لوائح موحدة ومعتمدة؛

(ح) تشجيع ودعم تطوير رياضة الملاكمة وتنظيمها ونشرها في جميع أنحاء العالم من خلال أنشطة الاتحادات

- الوطنية، وضمان امتثال قواعد وأنظمة الاتحادات الوطنية لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة عليها؛
- (خ) التوصل إلى اتفاقيات وتعزيز التعاون بين الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحادات الوطنية، والحفاظ على سلطتها ومكانتها، وضمان وحدة أنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحادات الوطنية؛
- (د) تعزيز وتطوير أفكار الحركة الأولمبية وفقا لروح ونص الميثاق الأولمبي؛
- (ذ) ضمان حق كل شخص في ممارسة الملاكمة دون أي تمييز و بروح الزمالة والتضامن والمنافسة النزيهة؛
- (ر) تحفيز مشاركة النساء في الملاكمة وتطوير برامج الملاكمة النسائية؛
- (ز) الحفاظ على نزاهة الاتحاد الدولي للملاكمة من خلال وضع وتطبيق معايير السلوك والأخلاق، وتنفيذ مبادئ الحوكمة الشفافة والفعالة؛
- (س) مكافحة المنشطات وانتهاكات النزاهة التي تسيء إلى سمعة الملاكمة من خلال تطبيق وإنفاذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك القواعد والبرامج والأنظمة والإجراءات التأديبية ذات الصلة؛ و
- (ش) التعاون مع المنظمات والهيئات الرياضية الأخرى للنهوض بمصالح الرياضة عموماً والملاكمة خصوصاً في جميع أنحاء العالم.

4. عدم التمييز

- 4.1 يحظر منعاً باتاً أي نوع من أنواع التمييز ضد أي دولة أو فرد أو جماعة على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو الميول الجنسية أو أي أساس آخر.
- 4.2 تتبنى الرابطة الدولية للملاكمة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال التمييز والمضايقة والإساءة والفساد وتعاطي المنشطات والسلوك غير الأخلاقي. أي فرد أو منظمة يثبت تورطها في مثل هذا السلوك ستخضع لإجراءات تأديبية فورية وصارمة، بما في ذلك الحظر مدى الحياة من جميع فعاليات وأنشطة الرابطة. يُعد هذا الموقف المبدئي أساسياً لضمان رياضة مفتوحة وأمنة وعادلة لجميع المشاركين.

5. الصلاحيات

- 5.1 الاتحادات الوطنية، والمسؤولون، ومسؤولو المسابقات، والملاكمون، والمدربون، وجميع الأشخاص والمنظمات الأخرى المشمولة بهذه الأنظمة الأساسية، ملزمون بالامتثال لأحكامها وجميع اللوائح المعمول بها.
- 5.2 يجب أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الداخلية لجميع الاتحادات الوطنية وجميع الجمعيات الأعضاء في أي اتحاد وطني أو المنتسبة إليه صراحةً على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 1.5.
- 5.3 يتخذ الاتحاد الدولي للملاكمة جميع التدابير الممكنة لضمان امتثال كل اتحاد وطني عضو فيه للالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين 1.5 و 2.5.
- 5.4 يتخذ كل اتحاد وطني جميع التدابير الممكنة لضمان امتثال ما يلي:
- (أ) جميع الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الوطني أو المنتسبة إليه؛
- (ب) جميع الأشخاص المنتخبين لشغل مناصب في الاتحاد الوطني؛
- (ج) جميع الأشخاص المعيّنين في أي منصب في الاتحاد الوطني؛
- (د) جميع الأشخاص العاملين لدى الاتحاد الوطني؛
- (هـ) جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصباً في الاتحاد الوطني مماثلاً لمنصب مسؤول المسابقات؛

(و) جميع الملاكمين والمدربين الأعضاء في الاتحاد الوطني وجميع الجمعيات الأعضاء في الاتحاد الوطني أو المنتسبة إليه؛

(ز) الالتزامات المطبقة عليهم والواردة في المادتين 1.5 و 2.5.

6. اللغات الرسمية

- 6.1 اللغات الرسمية للكونغرس هي العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.
- 6.2 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 1.6 أو عندما يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تكون اللغة الإنجليزية هي لغة العمل الرسمية في المقر الرئيسي لرابطة المحامين الدولية، وفي جميع اجتماعات جميع الهيئات المنشأة بموجب أو وفقاً لأحكام هذه المواد الأساسية؛ ولجميع قواعد الإجراءات وجميع المحاضر والمراسلات والإعلانات والقرارات الخاصة برابطة المحامين الدولية. وتتولى الاتحادات الوطنية مسؤولية ترجمة الوثائق من الإنجليزية إلى اللغات الرسمية لبلدانها.
- 6.3 يسعى الاتحاد الدولي للملاكمة إلى ترجمة النظام الأساسي واللوائح إلى اللغات الرسمية للمؤتمر المحددة في المادة 1.6. ولتجنب أي لبس، تحل أي نزاعات تتعلق بتفسير هذا النظام الأساسي أو اللوائح بالرجوع حصرياً إلى النص الإنجليزي لهذه الوثائق.

7. العضوية

- 7.1 جوز لأي اتحاد ملاكمة قبل أو قادر على قبول مسؤولية تنظيم رياضة الملاكمة وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للملاكمة الفنية وقواعد المنافسة في بلده التقدم بطلب للحصول على صفة الاتحاد الوطني.
- 7.2 لا يجوز لأي دولة أن يكون لها أكثر من اتحاد وطني رسمي واحد.
- 7.3 يجوز أيضاً لاتحاد ملاكمة يعمل في منطقة لم تنل بعد استقلالها الذاتي التقدم بطلب للحصول على صفة الاتحاد الوطني. يقرر مجلس الإدارة النظر في طلب من هذه المنطقة بناءً على عدد من العوامل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقلال التاريخي لرياضة الملاكمة في تلك المنطقة مقارنة بالاتحاد الوطني للدولة التي تتبع لها، ووجود سوابق للملاكمين المشاركين باسم تلك المنطقة وليس الدولة المعنية، واستقلال الإدارة الرياضية في تلك المنطقة، وظروف أخرى. لا تؤثر هذه المادة على وضع الاتحادات الوطنية القائمة.
- 7.4 يحق لمجلس الإدارة، وفقاً لتقديره المطلق، اتخاذ القرارات المتعلقة بخلافة الكيان القانوني للاتحاد الوطني. يضع مجلس الإدارة قواعد الخلافة. ويُعتبر الخلف القانوني للاتحاد الوطني عضواً متساوياً، وبالتالي يتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات التي كانت على سلفه في الاتحاد الوطني.

8. القبول في عضوية الاتحاد الدولي للملاكمة

- 8.1 مع مراعاة متطلبات المادتين 1.7 و 2.7، يجوز لاتحاد الملاكمة التقدم بطلب إلى الاتحاد الدولي للملاكمة للاعتراف به كاتحاد وطني.
- 8.2 يرسل طلب الاعتراف باتحاد الملاكمة كاتحاد وطني عبر البريد أو البريد الإلكتروني إلى المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة، مصحوباً بجميع الوثائق والمعلومات التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات سياسة عضوية الاتحاد.
- 8.3 استناداً إلى نتائج النظر في مثل هذا الطلب، يحق لمجلس الإدارة إلى:

(أ) قبول المنظمة المعنية كعضو في الاتحاد الدولي للملاكمة كاتحاد وطني؛

(ب) تأجيل النظر في الطلب إلى الاجتماع التالي لمجلس الإدارة وفقاً للشروط، إن وجدت، التي يراها مجلس الإدارة مناسبة؛

(ت) رفض الطلب.

9. حقوق الاتحادات الوطنية

9.1. للاتحادات الوطنية المعنية الحق في:

- (أ) تعيين مندوب واحد (1) يصوت للمشاركة في المناقشات والتصويت في اجتماعات الكونغرس؛
- (ب) تعيين ما يصل إلى اثنين (2) من المندوبين غير المصوتين لحضور اجتماعات المؤتمر دون الحق في التصويت أو التحدث نيابة عن الاتحاد الوطني؛
- (ت) اقتراح بنود لإدراجها في جدول أعمال الاجتماعات العادية للكونغرس وفقا للمادة 1.19؛
- (ث) ترشيح مرشحين مؤهلين للانتخابات في اجتماعات الكونغرس؛
- (ج) رشح مرشحين لعضوية لجان الاتحاد الدولي للملاكمة وفقا للقواعد التي يقرها مجلس الإدارة؛
- (ح) المشاركة وإرسال ملاكمين للمشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة وغيرها من مسابقات الملاكمة مع الاتحادات الوطنية الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح ذات الصلة؛
- (خ) تلقي معلومات دورية عن أنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة، ولا سيما في شكل تقارير ومنشورات ومعلومات رسمية، بالقدر اللازم لممارسة حقوقهم كاتحادات وطنية أو وفقا لهذا النظام الأساسي واللوائح؛ و
- (د) الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي واللوائح، بالإضافة إلى تلك التي يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر.

10. مسؤوليات الاتحادات الوطنية

10.1. يلتزم كل اتحاد وطني بما يلي:

- (أ) الامتثال لمتطلبات هذا الميثاق واللوائح ذات الصلة، وإدراجها في وثائقه النظامية، ووضع أي أحكام توضيحية ضرورية؛
- (ب) تنظيم رياضة الملاكمة والترويج لها في بلد الاتحاد الوطني وفقا لمهمة الاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ت) الامتثال للقرارات الصادرة أو التي ستصدر عن الاتحاد الدولي للملاكمة وهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة في أي وقت، وكذلك قرارات التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي، وإدراج الالتزامات المفروضة بموجب هذه القرارات في وثائقه النظامية، وضمان أن تكون هذه القرارات ملزمة قانونا وقابلة للتنفيذ بين أعضائه؛
- (ث) الامتناع عن أي سلوك يسبب، أو يحتمل أن يسبب، ضررا بسمعة الاتحاد الدولي للملاكمة أو مصالحه؛
- (ج) تزويد مجلس الإدارة بنسخة من نظامها الأساسي (مع ترجمة إنجليزية إذا كان النظام الأساسي مكتوبا بلغة أخرى) كلما تم تعديله أو استبداله؛
- (ح) انتخاب أو تعيين المسؤولين والهيئات التنفيذية ديمقراطيا وفقا لنظامها الأساسي والمبادئ المتعارف عليها للديمقراطية والحوكمة الشفافة؛
- (خ) تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب بموجب اللوائح أو المطلوبة كتابيا؛
- (د) الالتزام بجميع متطلبات العضوية المنصوص عليها في المادتين 7 و8؛
- (ذ) إدارة شؤونها باستقلالية وضمان عدم ممارسة أي طرف ثالث أو أطراف أخرى نفوذا غير مبرر على العمليات الداخلية؛

(ر) تطبيق وإنفاذ إطار عمل للتنوع ينص على عقوبات صارمة لأي مظهر من مظاهر العنصرية وغيرها من أشكال التمييز؛

(ز) سداد جميع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للمحامين في الوقت المحدد؛

(س) تزويد الاتحاد الدولي للملاكمة بمعلومات اتصال محدثة لاتحاده الوطني. تشمل هذه المعلومات عناوين البريد الإلكتروني للرئيس والأمين العام والبريد الإلكتروني العام، بالإضافة إلى العنوان البريدي. تنشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الدولي للملاكمة، وتعتبر إلزامية لجميع المراسلات الرسمية. يلتزم الاتحاد الوطني بتحديث هذه المعلومات فوراً عند الضرورة، مع إخطار المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة بذلك؛

(ش) تقديم تقرير مفصل إلى الاتحاد الدولي للملاكمة سنوياً وفقاً لسياسة العضوية الخاصة به.

10.2. في حال وجود أي تعارض بين ميثاق وقواعد ولوائح الاتحاد الوطني الخاصة وميثاق وقواعد ولوائح الاتحاد الدولي للملاكمة، يعمل بنظام ولوائح الاتحاد الدولي للملاكمة في حدود هذا التعارض.

11. إنهاء العضوية

11.1. تنتهي عضوية الاتحاد الوطني في الاتحاد الدولي للملاكمة في الحالات التالية:

(أ) استقالته من الاتحاد الدولي للملاكمة؛

(ب) إنهاء عضويته في الاتحاد الدولي للملاكمة بقرار من المؤتمر وفقاً لهذا الميثاق؛ أو

(ت) تصفيته أو توقيفه عن العمل كجمعية ملاكمة وفقاً للتشريعات الوطنية.

11.2. يجوز للاتحاد الوطني الاستقالة من الاتحاد الدولي للملاكمة بإرسال خطاب استقالة رسمي، موقع من مسؤول مخول من الاتحاد الوطني، يحمل الشعار المناسب ويبين بوضوح صلاحيات الممثل، إلى المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة عبر البريد أو البريد الإلكتروني.

11.3. استقالة الاتحاد الوطني من الاتحاد الدولي للملاكمة:

(أ) يسري مفعولها في 1 يناير التالي لتاريخ استلام مقر الاتحاد الدولي للملاكمة استقالة الاتحاد الوطني؛ ومع ذلك،

(ب) لا تنتهي هذه الاستقالة أو تخل بأي شكل من الأشكال بالالتزامات القانونية للاتحاد الوطني بدفع المبالغ المستحقة للاتحاد الدولي للملاكمة.

11.4. إذا قدم اتحاد وطني استقالة يسري مفعولها في 1 يناير، وتقدم اتحاد ملاكمة آخر من نفس الدولة بطلب عضوية كاتحاد وطني، رهناً بموافقة مقر الاتحاد الدولي للملاكمة على جميع الوثائق اللازمة، فإن مجلس الإدارة مخول بما يلي:

(أ) إنهاء عضوية الاتحاد الوطني الذي قدم الاستقالة فوراً؛

(ب) إدراج الاتحاد الوطني الجديد الذي قدم طلباً في الاتحاد الدولي للملاكمة.

12. تعليق العضوية

12.1. يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي اتحاد وطني في الاتحاد الدولي للملاكمة إذا كان ذلك الاتحاد الوطني:

(أ) لم يعد يستوفي متطلبات عضوية الاتحاد الدولي للملاكمة بموجب المواد 1.7 و 2.7؛ أو

(ب) ارتكب مخالفة جسيمة لواحد أو أكثر من أحكام هذا الميثاق أو اللوائح، و/أو تصرف بما يتعارض مع مهمة

الاتحاد الدولي للملاكمة و/أو قوانين بلده، مع مراعاة حقه في الاستماع إليه وفقا للوائح.

12.2. كبديل لتعليق العضوية، يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تطبيع للاتحاد الوطني إذا حدث واحد أو أكثر من الظروف المحددة في المادة 1.12. والغرض الأساسي من لجنة التطبيع هو معالجة المشكلات القائمة في أنشطة الاتحاد الوطني وتسهيل حل الأزمة. تتألف لجنة التطبيع، كحد أدنى، من رئيس الاتحاد القاري المعني، ومدير واحد، وممثل واحد عن مجتمع الملاكمة من الدولة أو المنطقة المعنية. أي قرار تتخذه لجنة التطبيع نهائي وملزم للاتحاد الوطني وهيئاته الإدارية ومسؤوليه وأعضائه. يترتب على عدم الامتثال لهذا القرار نفس التبعات القانونية والعقوبات المترتبة على عدم الامتثال لقرار صادر عن الاتحاد الدولي للملاكمة. تعتمد اللوائح المنظمة لأنشطة لجنة التطبيع من قبل مجلس الإدارة.

12.3. قبل اتخاذ أي قرار بتعليق العضوية، يخطر المقر الرئيسي للاتحاد الوطني ببدء الإجراءات ضده، ويمنح الاتحاد الوطني المعني الحق في الاطلاع على التهم الموجهة إليه والاستماع إليه، بالإضافة إلى أي حقوق أخرى منصوص عليها في اللوائح.

12.4. عند تعليق عضوية الاتحاد الوطني وفقا للمادة 1.12، يتم إحالة المسألة إلى اجتماع الكونغرس وتتم الإجراءات الإضافية في الاجتماع الدوري.

12.5. تفيد الحقوق الممنوحة للاتحاد الوطني بموجب المادة 1.9 خلال فترة تعليق عضوية الاتحاد الوطني بقرار من مجلس الإدارة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ومع ذلك، يتخذ مجلس الإدارة جميع التدابير التي يراها مناسبة لمنع حرمان الملاكمين والمدربين المنتسبين إلى الاتحاد الوطني الموقوف من حق المشاركة في المسابقات تحت علمهم الوطني ونشيدهم الوطني، ولكن دون شعار الاتحاد الوطني الموقوف، وذلك وفقا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

12.6. يحق لمجلس الإدارة، في أي وقت قبل نظر المؤتمر في قرار تعليق عضوية أي اتحاد وطني، رفع هذا التعليق، وفقا للشروط التي يراها مناسبة، أو بدون أي شروط.

12.7. عند النظر في تعليق عضوية أي اتحاد وطني، يحق للمؤتمر ما يلي:

(أ) إلغاء طلب تعليق العضوية؛

(ب) تمديد فترة تعليق العضوية:

(أ) لأي فترة و/أو تحت أي ظروف حسب تقدير الكونغرس؛ أو

(ب) إلى حين إعادة النظر في الأمر في الاجتماع التالي للكونغرس؛ أو

(ت) إنهاء عضوية أي اتحاد وطني في الاتحاد الدولي للملاكمة بقرار يدعمه تصويت ما لا يقل عن ثلثي (2/3)

المندوبين المصوتين من الاتحادات الوطنية الحاضرة في اجتماع الكونغرس؛ ومع ذلك، يحق للاتحاد الوطني في جميع الأحوال الاستماع إليه من قبل الكونغرس.

12.8. يخطر الأمين العام والمدير العام للاتحاد الدولي للملاكمة جميع الاتحادات الوطنية، ولا سيما الاتحاد الوطني المتضرر، فوراً بأي تعليق (بما في ذلك التعليق المؤقت) أو أي عقوبة أخرى يفرضها مجلس الإدارة أو الكونغرس على أي اتحاد وطني.

13. الاتحادات القارية

13.1. تشكل الاتحادات القارية كيانا واحدا مع مقر الاتحاد الدولي للملاكمة. رئيس الاتحاد القاري هو الشخص الذي يدير شؤون الاتحاد القاري في القارة المعنية. يتضمن هيكل الاتحاد القاري رئيسا له وموظفين آخرين يعينهم الاتحاد الدولي للملاكمة لتنظيم وتطوير رياضة الملاكمة داخل الاتحاد القاري المعني.

13.2. تم إنشاء الاتحادات القارية الخمسة التالية ضمن الاتحاد الدولي للملاكمة:

- (أ) الاتحاد الأفريقي للملاكمة (IBA أفريقيا)
- (ب) الاتحاد الأمريكي للملاكمة (IBA أمريكا)
- (ت) الاتحاد الآسيوي للملاكمة (IBA آسيا)
- (ث) الاتحاد الأوروبي للملاكمة (IBA أوروبا)؛ و
- (ج) الاتحاد الأوقيانوسي للملاكمة (IBA أوقيانوسيا).
- 13.3. تسند إلى كل اتحاد قاري المهام والحقوق والمسؤوليات التالية:

- (أ) تطوير رياضة الملاكمة في جميع أنحاء الاتحاد القاري وفقا لمهمة الاتحاد الدولي للملاكمة الحالية؛
- (ب) تنظيم بطولات الاتحاد الدولي للملاكمة (بطولات الاتحاد الدولي للملاكمة في أفريقيا، وأمريكا، وآسيا، وأوروبا، وأوقيانوسيا، على التوالي) وغيرها من البطولات القارية؛
- (ت) الإشراف، بتفويض من رئيس الاتحاد القاري المعني، على أنشطة الاتحادات الوطنية في جميع أنحاء الاتحاد القاري؛
- (ث) الحفاظ على العلاقات بين الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحادات الوطنية في جميع أنحاء الاتحاد القاري؛
- (ج) ترشيح أعضاء لجان الاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ح) مهام وحقوق ومسؤوليات أخرى يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر.
- 13.4. يحدد مجلس الإدارة النطاق الجغرافي لكل اتحاد قاري. بشكل افتراضي، تبقى الولاية القضائية الإقليمية للاتحادات القارية، التي حددت قبل اعتماد هذه النسخة من الميثاق، مع كل اتحاد قاري على حدة.
- 13.5. بعد اجتماع انتخاب المؤتمر، يعين المدبرون المنتخبون في ذلك الاجتماع رؤساء الاتحادات القارية التابعة للاتحاد الدولي للملاكمة في أفريقيا، وأمريكا، وآسيا، وأوروبا، وأوقيانوسيا، من بين المديرين المستقلين.
- 13.6. يمكن عزل رئيس أي اتحاد قاري من منصبه عن طريق حجب الثقة عنه، بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الإدارة على الأقل وقت التصويت.

14. الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للملاكمة

14.1. تشمل الهيئات الإدارية للاتحاد الدولي للملاكمة ما يلي:

- (أ) الكونغرس؛ و
- (ب) مجلس الإدارة.

15. الهيكل التنظيمي للكونغرس

- 15.1. الكونغرس هو اجتماع لمدنوبي جميع الاتحادات الوطنية المؤهلة. وهو أعلى هيئة إدارية في الاتحاد الدولي للملاكمة.
- 15.2. يعتبر الاتحاد الوطني المؤهل للمشاركة مؤهلا كاتحاد وطني إذا:
- (أ) لم يتم تعليق عضويته وفقا للمادة 1.12 أو المادة 4.12 في تاريخ انعقاد الكونغرس؛
- (ب) لم يكن متأخرا عن سداد أي مستحقات للاتحاد الدولي للملاكمة في تاريخ انعقاد المؤتمر. ويشمل ذلك أي ديون مالية تحددها أي هيئة رياضية مختصة و/أو محكمة مدنية؛
- (ت) لم يثبت عدم أهليته من قبل لجنة التأديب التابعة لهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة وفقا للمادة 3.15.

- 15.3. يتم تعيين كل مندوب مصوت ومندوب غير مصوت في الكونغرس من قبل الاتحاد الوطني المعني وفقا لنظامه الأساسي وقواعده الداخلية وأنظمتها.
- 15.4. لا يجوز للمندوب المصوت تمثيل أكثر من اتحاد وطني واحد (1) في اجتماع الكونغرس.
- 15.5. يتولى الاتحاد الدولي للملاكمة تنظيم مشاركة المندوب المصوت من كل اتحاد وطني، سواء كان من الاتحادات الوطنية المشاركة في الاجتماع الدوري أو الاستثنائي للكونغرس، ويتكفل بتكاليف تذاكر الطيران (الدرجة السياحية) والإقامة والوجبات المناسبة. أما المندوبون غير المصوتين، إن وُجدوا، فيتولون تنظيم مشاركتهم وتغطي نفقاتهم بشكل مستقل.
- 15.6. لا يجوز تعيين أي عضو من مجلس الإدارة، أو ممثل عن المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة، أو ممثل عن هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، كمندوب.

16. صلاحيات الكونغرس

- 16.1. يتمتع الكونغرس بالصلاحيات، ويكون ملزماً، عند الاقتضاء بموجب هذه اللوائح، بما يلي:
- (أ) البت في إلغاء أو تمديد تعليق صلاحيات أي اتحاد وطني أو إنهاء عضويته في الرابطة الدولية للملاكمة؛
- (ب) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام هذا الميثاق؛
- (ت) عزل أي مدير منتخب من منصبه كرئيس أو كعضو في مجلس الإدارة بناءً على تصويت حجب الثقة الذي يحظى بتأييد ما لا يقل عن ثلثي (2/3) المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الوطنية الحاضرين في اجتماع الكونغرس؛
- (ث) البت في الموافقة على محضر الاجتماع السابق للكونغرس؛
- (ج) البت في الموافقة على البيانات المالية المدققة للرابطة الدولية للملاكمة؛
- (ح) البت في الوفاء بالالتزامات المالية لمجلس الإدارة؛
- (خ) الموافقة على التقارير الأخرى المقدمة إليها من مجلس الإدارة أو رفضها؛
- (د) البت في نقل مقر الاتحاد الدولي للملاكمة أو عدم نقله؛
- (ذ) منح جوائز الخدمة المتميزة؛
- (ر) في حالات استثنائية، البت في مشاركة الملاكمين المنتمين إلى اتحاد وطني في المسابقات بصفة محايدة؛ والبت في استبعاد الملاكمين المنتمين إلى اتحاد وطني من المسابقات، أو في فرض قيود على إقامة المسابقات على أراضٍ أي اتحاد وطني. ولغرض الكفاءة، يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار مؤقت بشأن هذه المسائل، ثم عرضه على الاجتماع الاستثنائي أو الدوري للكونغرس (بحسب انعقاده أو لا) لاتخاذ القرار النهائي؛
- (ز) إدخال إضافات وتعديلات على هذا الميثاق، بموافقة ما لا يقل عن ثلثي (2/3) المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الوطنية الحاضرين في اجتماع الكونغرس؛ و
- (س) إعلان حل الاتحاد الدولي للملاكمة، بموافقة ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (3/4) المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الوطنية الحاضرين في اجتماع الكونغرس، وفقاً للمادة 48.
- 16.2. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الميثاق، يضع مجلس الإدارة لوائح تنظم سير اجتماعات الكونغرس، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأمور التالية:

- (أ) تاريخ ومكان عقد مثل هذه الاجتماعات؛
- (ب) تأكيد حقوق المندوبين المصوتين في مثل هذه الاجتماعات؛
- (ت) إجراءات تصويت المندوبين المصوتين في مثل هذه الاجتماعات؛

- (ث) الظروف التي يجوز فيها للمندوبين وغيرهم من الأشخاص التحدث في هذه الاجتماعات؛ و
(ج) محاضر مثل هذه الاجتماعات.

17. الاجتماع الدوري للكونغرس

- 17.1. قد يكون اجتماع الكونغرس دوريا أو استثنائيا.
17.2. يدعو مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع دوري للكونغرس مرة واحدة على الأقل كل سنتين (2) في الربع الأخير من السنة الحالية. ويكون كل اجتماع دوري رابع للكونغرس اجتماعا انتخابيا.
17.3. يجوز عقد الاجتماع الدوري للكونغرس حضوريا، أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو عبر وسائل الاتصال المرئي والمسموع، أو بنظام هجين، وفقا لقرار مجلس الإدارة.
17.4. يرسل مجلس الإدارة إشعارا كتابيا إلى جميع الاتحادات الوطنية قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من كل اجتماع دوري للكونغرس. ويحدد هذا الإشعار ما يلي:

(أ) تاريخ الاجتماع وشكله (حضوريا، أو بنظام هجين، أو عبر الإنترنت باستخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع)، بالإضافة إلى مكان الاجتماع (في حالة الحضور أو النظام الهجين) أو قناة الاتصال المرئي والمسموع (في حالة الإنترنت)؛

(ب) التاريخ الذي يجب على الاتحاد الوطني الذي يعتمزم تمثيله في هذا الاجتماع إخطار المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة بتفاصيل مندوبه المقترح للتصويت والمندوب أو المندوبين الذين لا يملكون حق التصويت؛

(ت) إذا كان هذا الاجتماع اجتماعا انتخابيا للكونغرس:

(أ) الشواغر التي سيتم شغلها بالانتخاب في الاجتماع؛ و

(ب) التاريخ الذي يتعين على المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة إخطاره بجميع الترشيحات للشواغر؛ و

(ث) التاريخ الذي يتعين على المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة إخطاره بأي التماس أو مسألة أخرى مقترحة للنظر فيها (وفقا للمادة 1.19).

17.5. في الظروف التي لم يكن من الممكن توقعها من قبل مجلس الإدارة وقت الدعوة إلى اجتماع دوري أو استثنائي للكونغرس، يحق لمجلس الإدارة تغيير تاريخ و/أو مكان هذا الاجتماع.

17.6. في حالة حدوث تغيير في تاريخ و/أو مكان اجتماع الكونغرس وفقا للمادة 5.17، يقوم مجلس الإدارة بإخطار جميع الاتحادات الوطنية بالتغييرات كتابيا (عبر البريد الإلكتروني) على الفور.

18. الاجتماع الاستثنائي للكونغرس

18.1. الاجتماع الاستثنائي للكونغرس:

(أ) يدعو إليه مجلس الإدارة بمبادرة منه في أي وقت إذا رأى ضرورة أو استحسانا لعقده؛ و

(ب) يدعو إليه مجلس الإدارة في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ طلب ما لا يقل عن ثلث (1/3) الاتحادات الوطنية غير المتأخرة عن سداد مستحقات الاتحاد الدولي للملاكمة عقد هذا الاجتماع الاستثنائي.

18.2. طلب عقد اجتماع المؤتمر الاستثنائي المقدم من الاتحادات الوطنية وفقا للمادة 1.18 (ب):

(أ) يتضمن الغرض من اجتماع المؤتمر الاستثنائي المقترح وأي مسائل مقترحة للنظر فيها خلال الاجتماع؛

(ب) يرسل بالبريد أو البريد الإلكتروني إلى مقر الاتحاد الدولي للملاكمة.

18.3. يجوز عقد اجتماع المؤتمر الاستثنائي حضورياً، أو عن بعد، أو عبر الوسائل السمعية والبصرية، أو بنظام هجين، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

18.4. يرسل مجلس الإدارة إشعاراً خطياً إلى جميع الاتحادات الوطنية قبل شهرين (2) على الأقل من كل اجتماع استثنائي للمؤتمر. ويتضمن هذا الإشعار ما يلي:

(أ) تاريخ الاجتماع وشكله (حضورياً، أو بنظام هجين، أو عبر الإنترنت باستخدام الوسائل السمعية والبصرية)، بالإضافة إلى مكان انعقاد الاجتماع (في حال اختيار الحضور الشخصي أو النظام الهجين) أو قناة الاتصال السمعية والبصرية (في حال اختيار الإنترنت)؛

(ب) الموعد النهائي الذي يتعين على الاتحاد الوطني الراغب في تمثيله في هذا الاجتماع إخطار المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة بتفاصيل المندوب المقترح ذي حق التصويت والمندوب أو المندوبين الغير مصوتين.

19. جدول أعمال الكونغرس

19.1. قبل موعد انعقاد الاجتماع الدوري للكونغرس بشهرين (2) على الأقل، يحق لكل اتحاد وطني مؤهل للمشاركة إرسال إشعار إلى مقر الاتحاد الدولي للملاكمة، عبر البريد العادي أو الإلكتروني، يتضمن بنوداً ومقترحات لإدراجها في جدول أعمال الكونغرس. ويجب أن يرفق كل إشعار يتضمن بنوداً من بنود جدول الأعمال بشرح، بالإضافة إلى توضيح الأسباب التي دفعت الاتحاد الوطني المعني إلى طلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

19.2. يدرج كل إشعار يرسله أي اتحاد وطني إلى مقر الاتحاد الدولي للملاكمة في جدول أعمال الكونغرس وفقاً للمادة 1.19.

19.3. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع الدوري للكونغرس من قبل مجلس الإدارة مع مراعاة المادتين 1.19 و 2.19.

19.4. يتم تحديد جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للكونغرس، الذي يعقده مجلس الإدارة بمبادرة منه، من قبل مجلس الإدارة.

19.5. يشمل جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي للكونغرس الذي يعقد وفقاً للمادتين 1.18 (أ) أو 1.18 (ب) المسائل التي استدعت الدعوة إلى هذا الاجتماع.

19.6. وفقاً لمتطلبات المادة 5.19، يجوز لمجلس الإدارة إدراج أي مسائل أخرى يراها مناسبة في جدول أعمال اجتماع الكونغرس الاستثنائي المنعقد وفقاً للمادة 1.18 (ب).

19.7. في موعد لا يتجاوز شهر واحد (1) قبل الموعد المحدد لاجتماع الكونغرس، يرسل المكتب الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة إلى جميع الاتحادات الوطنية المؤهلة للمشاركة عبر البريد أو البريد الإلكتروني ما يلي:

(أ) جدول أعمال مثل هذا الاجتماع للكونغرس؛ و

(ب) جميع الوثائق اللازمة بشكل معقول لتمكين المندوبين من دراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال دراسة وافية.

19.8. يجوز النظر في المسائل غير المدرجة في جدول أعمال اجتماع الكونغرس والبت فيها خلال الاجتماع نفسه، إذا صوت المندوبون المصوتون، والذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي (2/3) الاتحادات الوطنية المشاركة في الاجتماع، لصالح إدراج هذه المسائل في جدول الأعمال.

19.9. لا تناقش في اجتماع الكونغرس المسائل المتعلقة بتعديلات هذا الميثاق، أو الانتخابات، أو حل الاتحاد الدولي للملاكمة، إلا إذا كانت مدرجة في جدول أعمال ذلك الاجتماع.

20. إجراءات عقد اجتماعات الكونغرس

20.1. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 2.20 و 3.20:

(أ) الرئيس يرأس اجتماعات الكونغرس.

(ب) إذا تعذر على الرئيس أو امتنع عن رئاسة اجتماع الكونغرس، يرأسه النائب الأول للرئيس.

(ت) في حال لم يكن الرئيس أو نائب الرئيس الأول قادرا أو راغبا في رئاسة اجتماع الكونغرس، يتم تعيين الرئيس من قبل قسم الترشيحات لهيئة نزاهة الملائمة المستقلة بمجرد أن يعلم الأخير بامتناع كلا الشخصين.

20.2. يساعد الأمين العام/المدير العام رئيس الاجتماع في الكونغرس.

20.3. تدار أعمال الكونغرس وفقا لقواعد كونغرس وانتخابات الاتحاد الدولي للملائمة، التي يقرها مجلس الإدارة.

20.4. في كل اجتماع انتخابي للكونغرس، يعين قسم الترشيحات لهيئة نزاهة الملائمة المستقلة رئيسا لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المعلنين في ذلك الاجتماع.

20.5. بالإضافة إلى المندوبين المصوتين وغير المصوتين، يجوز للمديرين والأمين العام والرئيس التنفيذي وجميع الموظفين المشاركين في تنظيم اجتماع الكونغرس والمستشار القانوني ورئيس الإدارة القانونية/المستشار الداخلي أو نائبه والمراجع ورؤساء لجان الاتحاد الدولي للملائمة ذات الصلة والضيوف المدعوين من قبل رئيس الاتحاد الدولي للملائمة حضور اجتماع الكونغرس.

20.6. يجوز لرئيس الكونغرس دعوة المشاركين المذكورين أعلاه للتحدث في اجتماعات الكونغرس.

21. التصويت

21.1. لكل اتحاد وطني ممثل في المؤتمر مندوب تصويت صوت واحد (1)، ويجب أن يدلي به مندوب التصويت التابع لذلك الاتحاد الوطني.

21.2. لا يجوز للمندوب في الكونغرس أن ينقل إلى شخص آخر حقه في المشاركة في اجتماع الكونغرس و/أو حقه في التصويت في مثل هذا الاجتماع.

22. النصاب القانوني

22.1. يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الكونغرس من مندوبين يصوتون يمثلون على الأقل نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من جميع الاتحادات الوطنية التي لها حق التصويت.

22.2. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في اجتماع الكونغرس وفقا للمادة 1.22، يحق لمجلس الإدارة عقد اجتماع جديد للكونغرس بنفس جدول الأعمال خلال ثلاثة أشهر في أي مكان يراه مناسباً. ويعتبر هذا الاجتماع منعقدا بشكل صحيح، بغض النظر عما إذا كان النصاب القانوني المحدد في المادة 1.22 قد اكتمل أم لا.

23. التصويت على القرارات

23.1. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 2.23، وما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الميثاق، يعتبر أي موضوع يطرح للتصويت في اجتماع الكونغرس معتمداً أو موافقا عليه إذا صوت لصالحه المندوبون المصوتون والذين يمثلون ما لا يقل عن نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من الاتحادات الوطنية التي يحق لها التصويت والحاضرة في ذلك الاجتماع.

23.2. لا تعتبر التعديلات أو التغييرات على هذا الميثاق، التي تطرح للتصويت، معتمدة في اجتماع الكونغرس إلا إذا صوت لصالحها المندوبون المصوتون والذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) الاتحادات الوطنية التي يحق لها التصويت والحاضرة في ذلك الاجتماع.

23.3. يدخل القرار الذي يتخذ في اجتماع الكونغرس حيز التنفيذ من لحظة الاعتماد، ما لم يحدد الاجتماع:

- (أ) وقتاً أو تاريخاً مختلفاً لدخوله حيز التنفيذ؛ أو
- (ب) يصدر تعليماته إلى مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره الخاص، بتحديد وقت أو تاريخ مختلف لدخولها حيز التنفيذ، ويحدد مجلس الإدارة هذا الوقت أو التاريخ.

24. مجلس الإدارة

- 24.1 ما لم ينص هذا الميثاق على خلاف ذلك خلال فترة انتقالية، يتألف مجلس إدارة الاتحاد الدولي للملاكمة من الأعضاء الثلاثة عشر (13) التاليين:
- (أ) الرئيس، الذي ينتخب في كل اجتماع انتخابي للكونغرس بما لا يقل عن نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من أصوات المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الوطنية الذين لهم حق التصويت والحاضرين في الاجتماع؛
- (ب) 12 (اثنا عشر) مديراً يتم انتخابهم في كل اجتماع انتخابي للكونغرس وفقاً للمادة 4.27 من بين المرشحين الذين أكملوا بنجاح عملية الاختيار المستقلة كما هو موضح أدناه (يشار إليهم فيما يلي باسم "المديرين المستقلين").
- ومن بين هؤلاء المديرين المستقلين، ينتخب مجلس الإدارة رؤساء الاتحادات القارية للاتحاد الدولي للملاكمة في أفريقيا، وأمريكا، وآسيا، وأوروبا، وأوقيانوسيا.
- 24.2 يلزم الأمين العام والرئيس التنفيذي بحضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة، ويسمح لهما بالمشاركة في المناقشات دون حق التصويت.

25. انتخاب المديرين المستقلين

- 25.1 يتم اختيار 12 (اثنا عشر) مديراً مستقلاً للانتخاب وفقاً لإجراءات اختيار تجريها إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، بدعم من شركة تحقق مستقلة عند الضرورة. وتفصل إجراءات ومعايير الاختيار في اللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة وتقرها إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، على أن تنص على ما لا يقل عن التالي:
- (أ) إجراء منافسة شفافة لاختيار المرشحين؛
- (ب) يحق لإدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة اقتراح مرشحين مناسبين للاتحادات الوطنية أو الكونغرس القارية، والذين يجوز ترشيحهم لاحقاً للانتخابات وفقاً للمادة 1.26؛
- (ت) اختيار ما لا يقل عن 24 (أربعة وعشرين) مرشحاً مع مراعاة المعايير التالية:
- (أ) التمثيل القاري والتوازن بين الجنسين؛
- (ب) وجود مهارات خاصة في الملاكمة وإنجازات في رياضة الملاكمة؛
- (ج) الخبرة المهنية والرياضية؛
- (د) مؤهلات أخرى للمرشحين، مثل معرفتهم بالتسويق أو المحاسبة، ومهاراتهم اللغوية، وإنجازاتهم في مجال الأعمال، ومسيرتهم الرياضية في رياضة أخرى غير الملاكمة، ومؤهلاتهم التعليمية، وخبرتهم كمسؤولين في هيئة رياضية، إلخ، و
- (هـ) أداء وإنجازات المرشح كعضو في مجلس الإدارة، إذا كان يسعى لإعادة انتخابه/ها.

26. التحقق من الأهلية

- 26.1 خلال انتخابات الكونغرس، يرشح كل مرشح لمنصب في مجلس الإدارة من قبل أي اتحاد وطني. ولتجنب أي لبس، يجوز للاتحادات الوطنية ترشيح أكثر من مرشح لمنصب واحد.

- 26.2. يقوم قسم الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة بالتحقق من جميع المديرين (بغض النظر عن أساس انتخابهم).
- 26.3. 1.3 يختار مجلس الإدارة شركة مستقلة معترف بها، معتمدة من قبل قسم الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، تتمتع بخبرة في البحث والتدقيق، لإجراء تقييم شامل لجميع المعلومات المقدمة من المرشحين، والمعلومات المتاحة للجمهور، أو التي تم الحصول عليها من خلال البحث والتدقيق، وذلك لأداء مهام التدقيق والاختيار (يشار إليها فيما يلي بـ "شركة التقييم المستقلة"). تقدم شركة التقييم المستقلة تقاريرها إلى قسم الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة.
- 26.4. للمشاركة في انتخابات مجلس الإدارة، يجب على المرشح:
- (أ) يجب أن يتم ترشيحه من قبل الاتحاد الوطني وفقا للإجراء المذكور أعلاه؛
- (ب) يجب اختياره كمرشح وفقا للمادة 1.25 واللوائح (للمديرين المستقلين فقط)؛
- (ت) يجب أن يكون مواطنا في إحدى دول الاتحادات الوطنية لنفس القسم القاري الذي ينوي المرشح تمثيله في مجلس الإدارة (فقط لرؤساء الأقسام القارية)؛
- (ث) يجب أن يجتاز بنجاح فحصا دقيقا تجريبه إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، بدعم من شركة التقييم المستقلة؛
- (ج) يجب أن يستوفي جميع متطلبات الميثاق واللوائح المطبقة على المرشحين لهذا المنصب.
- 26.5. يقوم قسم الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، بدعم من شركة التحقق المستقلة، بإجراء فحوصات دقيقة لجميع المرشحين لمنصب المدير لضمان ما يلي في كل مرشح:
- (أ) استيفاء كل مرشح للمعايير العالية للسلوك والنزاهة والشخصية المطلوبة من كل عضو مجلس إدارة؛
- (ب) الامتنال التام لسياسة تضارب المصالح الخاصة بهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، وعدم تورطه في أي تضارب جوهري في المصالح؛
- (ت) عدم كونه قريبا مباشرا لأحد مسؤولي هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة أو لأي شخص يعمل لدى أو في المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة، مما قد يؤثر سلبا على منصبه كعضو مجلس الإدارة أو يخلق تضاربا في المصالح.
- 26.6. تشمل معايير تقييم ما إذا كان المتقدم يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5.26 أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) إدانة الشخص بجريمة جنائية، أو خضوعه لإجراءات تأديبية لمخالفة ميثاق الجنة الأولمبية الدولية، أو لوائحها، أو مدونة الأخلاقيات، أو متطلبات مكافحة المنشطات المعتمدة وفقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو نسخها الوطنية، أو خضوعه حاليا أو احتمال مقاضاته أو إجراءات قضائية بشأن هذه الجريمة أو المخالفة، شريطة أن تثير هذه الإدانة أو الإجراء التأديبي شكوكا حول حسن نيته، أو جدارته بالثقة، أو نزاهته، أو سمعته؛
- (ب) إفلاسه أو عجزه عن السداد بموجب قوانين محل إقامته؛
- (ت) منعه من ممارسة الأعمال التجارية في أي دولة في العالم؛
- (ث) أي دليل على التشهير بمصادقية المرشح، أو جدارته بالثقة، أو نزاهته، أو سمعته، مما قد يؤثر سلبا على سمعة الاتحاد الدولي للملاكمة أو رياضة الملاكمة ككل؛ أو
- (ج) عدم الرغبة أو عدم القدرة على معالجة تضارب المصالح المحتمل أو الفعلي.
- 26.7. تتولى إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة تحديد ما إذا كان كل مرشح لمنصب في مجلس الإدارة يستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في المواد 4.26 و 5.26 و 6.26، وتقدم استنتاجاتها إلى مقر الاتحاد الدولي للملاكمة. إذا قررت إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة أن مرشحا لمنصب مدير لا يستوفي معايير الأهلية، فيجوز

للمرشح استئناف هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضي. ويحق للمرشح وحده (وليس للاتحاد الوطني الذي رشحه) الاستئناف. يجب تقديم الاستئناف في غضون خمسة (5) أيام من صدور القرار، وينظر فيه محكم فردي يعينه كل من الاتحاد الدولي للملاكمة والمرشح. في حال عدم التوصل إلى اتفاق، تصدر محكمة التحكيم الرياضي القرار. تعقد جلسة محكمة التحكيم الرياضي بإجراءات موجزة بحيث يصدر القرار (دون إبداء أسباب) في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوما تقويميا من تاريخ تقديم الاستئناف. يعتبر الاستئناف استئنافا، وتقدم رابطة الملاكمة المستقلة ردها في غضون أربعة (4) أيام من تاريخ استلام الاستئناف.

26.8 إذا لم يستوف المدير، خلال فترة ولايته، معايير الأهلية المنصوص عليها في المواد 4.26 و 5.26 و 6.26، يجوز لإدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة و/أو لجنة التأديب في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة (حسب الاقتضاء)، بمبادرة منها أو بناءً على تعليمات مجلس الإدارة أو المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة، اتخاذ إجراءات ضد المدير المعني لتحديد ما إذا كان غير مؤهل وعزله من منصبه. ويجوز للمدير المعني استئناف قرار عدم الأهلية أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للمادة 7.26.

26.9 جميع المقترحات لترشيح المرشحين لمنصب مجلس الإدارة ترسل عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو تسليمها شخصيا المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة خلال المهلة التي يحددها مجلس الإدارة.

26.10 قبل موعد اجتماع انتخابات الكونغرس المقرر إجراؤه قبل عشرين (20) يوما على الأقل، والذي من المقرر فيه إجراء انتخابات لمنصب مجلس الإدارة، يقوم المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملاكمة بإرسال قائمة بجميع المرشحين الذين تم ترشيحهم واختيارهم حسب الأصول وفقا لهذا الميثاق من قبل قسم الترشيح التابع لهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، وذلك عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى جميع الاتحادات الوطنية المؤهلة ونشرها على موقع الاتحاد الدولي للملاكمة الإلكتروني.

27. التصويت في الانتخابات

27.1 يجب أن يكون جميع المرشحين لمنصب في مجلس الإدارة حاضرين في اجتماع الكونغرس. في حالة انعقاد الكونغرس بشكل هجين أو عبر مؤتمرات الفيديو، فإن الحضور يعني المشاركة عبر الفيديو.

27.2 ينتخب الرئيس وفقا لنظام انتخابي بالأغلبية، والذي ينص على جولات تصويت متعددة؛ ولا يسمح للمرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في كل جولة بالمشاركة في الجولة التالية. تستمر الانتخابات حتى يحصل الفائز على أصوات مندوبي التصويت من نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من جميع الاتحادات الوطنية الحاضرة في اجتماع الكونغرس على الأقل. إذا حصل مرشحان أو أكثر في أي جولة على أصوات أقل من المرشح الحاصل على ثاني أقل عدد من الأصوات، فلا يسمح لمرشحين أو أكثر بالمشاركة في الجولة التالية. إذا حصل مرشحان أو أكثر، بعد استبعاد جميع المرشحين الآخرين وفقا لهذه المادة، على عدد متساوٍ من الأصوات، تُعقد الجولة التالية بمشاركة المرشحين المتساوين فقط. إذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات بعد جولة إضافية، يقوم الشخص الذي تعينه إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة لرئاسة الانتخابات بتحديد الفائز عن طريق القرعة بين المرشحين المتعادلين.

27.3 في كل اجتماع انتخابي للكونغرس، تجرى جولة اقتراع واحدة لانتخاب الاثني عشر (12) مديرا المشار إليهم في المادة 1.24(ت). ويجب أن يكون من بين هؤلاء المديرين الاثني عشر (12) مدير واحد على الأقل يمثل كل اتحاد قاري تابع للاتحاد الدولي للملاكمة حسب جنسيته. ويكون الفائزون هم المرشحون الاثنا عشر (12) الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من مندوبي التصويت للاتحادات الوطنية المؤهلة الحاضرين في الاجتماع. إذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات بعد التصويت، تُجرى جولة أخرى يشارك فيها المرشحون المتعادلون فقط. إذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات بعد جولة إضافية، يقوم الشخص الذي تعينه إدارة الترشيحات في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة رئيسا للانتخابات بتحديد الفائز عن طريق القرعة بين المرشحين المتعادلين. تتضمن قواعد الإجراءات وصفا تفصيليا لإجراءات انتخابات اثني عشر (12) مديرا مستقلا لضمان تمثيل كافٍ لجميع الاتحادات القارية، كما هو محدد في هذه المادة.

27.4. إذا كان هناك مرشح واحد فقط (1) لمنصب في مجلس الإدارة، يعتبر هذا المرشح قد تم انتخابه بالإجماع بالموافقة في الاجتماع ذي الصلة للكونغرس.

27.5. ما لم ينص هذا الميثاق على خلاف ذلك، يجوز لمجلس الإدارة تحديد إجراءات إجراء الانتخابات لمنصب مجلس الإدارة بشكل مستقل.

28. اجتماعات مجلس الإدارة

28.1. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة حسب الحاجة، ولكن في غير الظروف الاستثنائية، على الأقل 4 (أربع) مرات في السنة.

28.2. يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة:

(أ) بحضور المشاركين الشخصي،

(ب) بصيغة هجينة، أو

(ت) عبر الإنترنت عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية. تُعقد الاجتماعات عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية باستخدام قنوات الاتصال الهاتفية أو السمعية والبصرية.

28.3. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 4.28، يتأسس الرئيس اجتماعات المجلس. إذا تعذر على الرئيس أو امتنع عن رئاسة الاجتماع، يرأسه النائب الأول للرئيس. إذا تعذر على الرئيس أو النائب الأول للرئيس رئاسة الاجتماع، ينتخب باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين رئيساً من بينهم.

28.4. إذا كان لأي اقتراح مقدم إلى اجتماع مجلس الإدارة تأثير على منصب الرئيس و/أو النائب الأول للرئيس، فلا يجوز لأي منهما رئاسة المناقشة أو التصويت على الاقتراح. في هذه الحالة، ينتخب باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين رئيساً من بينهم.

28.5. يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة بحضور نصف ($1 + \frac{1}{2}$) أعضاء مجلس الإدارة زائد واحد على الأقل. لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة التنازل عن حقه في المشاركة و/أو التصويت في اجتماع مجلس الإدارة لأي شخص آخر.

28.6. اجتماع مجلس الإدارة:

(أ) يجوز للرئيس أن يدعو للاجتماع بمبادرة خاصة إذا رأى أن مثل هذا الاجتماع ضروري أو مرغوب فيه؛ و

(ب) يجب أن يدعو الرئيس إلى عقد هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز 4 (أربعة) أسابيع بعد أن يطلب ما لا يقل عن ثلث زائد واحد ($1 + \frac{1}{3}$) من المديرين المتبقين هذا الاجتماع.

28.7. يحق لجميع أعضاء مجلس الإدارة التصويت على جميع المسائل المطروحة للتصويت في اجتماعات المجلس؛ ومع ذلك، لا يحق لأي عضو لديه تضارب مصالح فيما يتعلق بهذه المسألة التصويت عليها.

28.8. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 9.28، تعتبر مداوات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، أو مراسلاتهم الإلكترونية في حال إجراء التصويت إلكترونياً، سرية.

28.9. يجوز للمديرين، بأغلبية الأصوات، أي نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من الحاضرين في أي اجتماع لمجلس الإدارة، اتخاذ أي قرار ضمن صلاحياتهم (يكون التصويت كتابياً أو برفع الأيدي) بشأن:

(أ) محضر الاجتماع أو جزء منه؛

(ب) تقرير عن نتائج اجتماع مجلس الإدارة في ذلك الاجتماع؛ و/أو

(ت) الإخطار بأي قرار أو قرارات يعتمدها مجلس الإدارة في ذلك الاجتماع؛

ونشرها على الاتحادات الوطنية أو جعلها علنية.

28.10. يجوز، بقرار من الرئيس، أن يطلب من مجلس الإدارة البت في أي مسألة عن طريق التصويت عبر البريد الإلكتروني. ويجوز للرئيس تفويض هذه الصلاحية إلى النائب الأول للرئيس و/أو الأمين العام/المدير العام.

28.11. ما لم ينص هذا الميثاق على خلاف ذلك، يجوز لمجلس الإدارة وضع أي لوائح لتحديد الوقت والمكان والإجراءات لعقد اجتماعات مجلس الإدارة التي يراها ضرورية أو مناسبة.

29. صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة

29.1. ما لم ينص هذا الميثاق على خلاف ذلك، يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات تنفيذية لإدارة شؤون الاتحاد الدولي للملاكمة. ودون الإخلال بعمومية ما سبق، يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات، وعند الاقتضاء بموجب اللوائح، بالواجبات التالية:

- (أ) بذل العناية والاجتهاد والمهارة التي يبذلها أي مدير كفاء في ظروف مماثلة؛
- (ب) عدم إفشاء أو نشر المعلومات السرية لأي شخص إلا بما يسمح به اختصاصه كمدير، وعدم استخدام المعلومات السرية أو التصرف بناءً عليها؛
- (ت) الامتنثال لجميع قرارات مجلس الإدارة والعمل وفقاً لمبدأ المسؤولية الجماعية؛
- (ث) ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة للأغراض المشروعة؛
- (ج) السعي إلى التشاور على نطاق واسع مع الاتحادات الوطنية والملاكمين وغيرهم من أصحاب المصلحة في رياضة الملاكمة للحصول على معلومات بشأن المسائل التي تؤثر على مصالحهم؛
- (ح) عقد اجتماعات الكونغرس وفقاً لمتطلبات هذا الميثاق؛
- (خ) تحديد جدول أعمال اجتماعات الكونغرس؛
- (د) ضمان تنفيذ القرارات التي يتخذها الكونغرس؛
- (ذ) تعيين وإزالة رؤساء الأقسام القارية، ونائب الرئيس الأول ونواب الرئيس؛
- (ر) وضع وتعديل اللوائح اللازمة بموجب هذا الميثاق؛
- (ز) وضع وتعديل وإلغاء أي لوائح أخرى يراها مجلس الإدارة ضرورية أو يمكن أن تكون ضرورية لتنظيم وإدارة أنشطة الاتحاد الدولي للملاكمة ورياضة الملاكمة عالمياً؛
- (س) قبول اتحادات الملاكمة والاتحادات الوطنية كأعضاء في الاتحاد الدولي للملاكمة، والبت في استمرارية الاتحادات الوطنية في المجال الرياضي؛
- (ش) تعليق عضوية الاتحادات الوطنية في الاتحاد الدولي للملاكمة، وإلغاء هذه القرارات عند الاقتضاء؛ وإنشاء لجنة لتطبيق عمل الاتحاد الوطني عند الضرورة؛
- (ص) تنظيم العلاقات بين الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحادات الوطنية فيما يتعلق بالمنظمات الوطنية والدولية للملاكمة غير الأعضاء في الاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ض) تحديد معايير إعادة توزيع الموارد لتطوير قطاع الملاكمة وتنفيذ المشاريع؛
- (ط) إنشاء وتعديل اللجان التي قد تكون مطلوبة بموجب هذا الميثاق و/أو اللوائح؛
- (ظ) إنشاء وتعديل وإلغاء أي لجان أخرى يراها مجلس الإدارة ضرورية أو قد تكون ضرورية لتنظيم وإدارة الاتحاد الدولي للملاكمة ورياضة الملاكمة في جميع أنحاء العالم؛
- (ع) تعيين وعزل أعضاء اللجان التي ينشئها، ما لم تنص هذه اللوائح أو الميثاق على خلاف ذلك؛
- (غ) إعداد الميزانية السنوية والتقرير السنوي للاتحاد الدولي للملاكمة؛

- (ف) وضع الخطط الاستراتيجية طويلة وقصيرة الأجل للاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ق) الموافقة على نفقات الاتحاد الدولي للملاكمة غير المدرجة في الميزانية السنوية والتي تتجاوز حد الإنفاق التقديري للأمين العام والمدير العام؛
- (ك) تعيين المدقق المالي، وعزله عند الضرورة؛
- (ل) تعيين الأمين العام/المدير العام وفقا لإجراءات الاختيار المنصوص عليها في اللوائح، وعند الاقتضاء، عزل الأمين العام/المدير العام؛
- (م) تعيين المستشار القانوني، وعزله عند الاقتضاء؛
- (ن) تحديد مواقع وتواريخ جميع مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (هـ) مراقبة الامتثال لمتطلبات هذا الميثاق؛
- (و) تقديم شكاوى إلى اللجنة التأديبية التابعة لهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا الميثاق أو اللوائح من قبل أي أفراد أو منظمات، إذا رأى مجلس الإدارة ذلك ضروريا أو مناسبا؛
- (ي) تقديم قوائم المرشحين الذين يراهم مجلس الإدارة جديرين بجائزة الخدمة المتميزة إلى الكونغرس؛
- (إا) اقتراح تعديلات أو بدائل لهذه القوانين لعرضها على الكونغرس للنظر فيها والموافقة عليها؛
- (بب) البت في إقامة علاقات أو تعاون مع منظمات رياضية أخرى؛ و
- (تت) القيام بأي أعمال أو مهام أخرى منصوص عليها في هذا الميثاق واللوائح، أو التي لا تدخل ضمن اختصاص أي جهة أخرى بموجب هذا الميثاق واللوائح.

30. مدة العضوية

- 30.1 مع مراعاة المادة 33، تكون مدة عضوية كل مدير كما يلي:
- (أ) تبدأ مع انتهاء جلسة انتخاب الكونغرس التي تم انتخابه فيها؛ و
- (ب) تنتهي مع انتهاء جلسة انتخاب الكونغرس التالية.
- 30.2 إذا لم يكتمل النصاب القانوني في جلسة انتخاب الكونغرس، يتم تمديد مدة عضوية المدير تلقائيا حتى جلسة انتخاب الكونغرس التالية التي يكتمل فيها النصاب القانوني المطلوب.

31. الرئيس

- 31.1 يجوز للرئيس، بل ويجب عليه، إذا نص الميثاق على ذلك، ما يلي:
- (أ) الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة؛
- (ب) رئاسة اجتماعات الكونغرس ومجلس الإدارة؛
- (ت) تقديم تقارير عن أنشطة وأوضاع الاتحاد الدولي للملاكمة إلى الكونغرس؛
- (ث) الإشراف على عمل الأمين العام والمدير العام؛
- (ج) ضمان تنفيذ قرارات الكونغرس ومجلس الإدارة، بالإضافة إلى الامتثال للميثاق واللوائح؛
- (ح) تنسيق وتسهيل التواصل الفعال وتطوير العلاقات مع الاتحادات الوطنية والجهات الراعية والجهات المعنية الأخرى؛

(خ) تمثيل الاتحاد الدولي للملاكمة في علاقاته مع الاتحادات القارية والاتحادات الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والحكومات الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية والمنظمات الوطنية والدولية الأخرى؛

(د) القيام بأي مهام أخرى يمثل فيها الاتحاد الدولي للملاكمة؛ و

(ذ) القيام بأي واجبات أو مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة من حين لآخر.

31.2. يقدم مجلس الإدارة للرئيس مخصصات الضيافة المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة. ويحدد مجلس الإدارة مبالغ وشروط مخصصات الضيافة هذه من حين لآخر.

32. نواب الرئيس

32.1. في ختام اجتماع انتخابات الكونغرس، يقوم المديرين المنتخبين في ذلك الاجتماع بانتخاب النائب الأول لرئيس الاتحاد الدولي للملاكمة من بينهم.

32.2. وفقا لهذا الميثاق، يتولى النائب الأول للرئيس المهام التالية:

(أ) ممارسة أي صلاحيات للرئيس عند الضرورة، إذا كان الرئيس غير قادر مؤقتا أو غير راغب في ممارستها؛

(ب) تولي مهام الرئيس بالنيابة، وفقا للمادة 1.31؛ و

(ت) أداء أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة من حين لآخر.

32.3. يمكن إعفاء نائب الرئيس الأول من مهامه كنائب أول للرئيس إذا تم تمرير تصويت بحجب الثقة من قبل ما لا يقل عن ثلثي (2/3) المديرين في مجلس الإدارة في وقت تمرير التصويت.

32.4. بناءً على اقتراح الرئيس، يجوز لمجلس الإدارة تعيين ما يصل إلى أربعة (4) نواب للرئيس من غير أعضاء مجلس الإدارة. تنتهي ولاية نواب الرئيس هؤلاء بالتزامن مع انتهاء ولاية أعضاء مجلس الإدارة الذين عينوهم، بغض النظر عن مدة خدمتهم الفعلية.

32.5. لكي يتم تعيين نائب للرئيس، يجب على جميع المرشحين اجتياز إجراءات التدقيق الأمني الموضحة في المواد 4.26-6.26 بنجاح. يجب أن يمتلك المرشح لمنصب نائب الرئيس مهارات وخبرات متميزة في مجال معين مهم لتطوير الاتحاد الدولي للملاكمة.

32.6. بموجب هذا الميثاق، يكون نائب الرئيس مسؤولا عن:

(أ) تعزيز مهمة ومبادئ الاتحاد الدولي للملاكمة؛

(ب) تقديم المشورة للرئيس ومجلس الإدارة بشأن المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصه/ اختصاصها؛

(ت) حضور مختلف الفعاليات كممثل للاتحاد الدولي للملاكمة وفقا لتوجيهات الرئيس؛

(ث) حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة دون حق التصويت؛

(ج) تنفيذ المهام التي يكلفه بها الرئيس أو مجلس الإدارة.

33. المناصب القيادية الشاغرة

33.1. إذا كان الرئيس

(أ) قد توفي خلال فترة ولايته؛

(ب) قد استقال من منصبه كرئيس؛

(ت) قد تم عزله من منصبه نتيجة تصويت بحجب الثقة في الكونغرس بموجب المادة 1.16(ت) أو قرار عدم الكفاءة صادر عن هيئة نزاهة الملائمة المستقلة بموجب المادة 8.26؛ أو

(ث) غير قادر أو غير راغب، لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، في أداء مهام منصبه كرئيس لأي سبب من الأسباب؛ يتولى النائب الأول للرئيس، بصفته رئيسا بالنيابة، منصب الرئيس حتى انعقاد الاجتماع التالي للكونغرس.

33.2 إذا كان النائب الأول للرئيس:

(أ) قد توفي خلال فترة ولايته؛

(ب) قد استقال من منصبه كنائب أول للرئيس؛

(ت) قد تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة:

(أ) في اجتماع للكونغرس وفقا للمادة 1.16(ج)؛ أو

(ب) من قبل مجلس الإدارة وفقا للمادة 3.32؛ أو

(ث) قد تم عزله من منصبه نتيجة لقرار هيئة نزاهة الملائمة المستقلة بعدم أهليته وفقا للمادة 8.26؛

(ج) غير قادر أو غير راغب، لأي سبب من الأسباب، لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، في أداء مهامه كنائب أول للرئيس؛

(ح) قد تولى منصب الرئيس بالنيابة وفقا للمادة 1.33؛

ينتخب مجلس الإدارة نائبا أول للرئيس من بين أعضائه.

33.3 إذا كان رئيس الاتحاد القاري:

(أ) قد توفي خلال فترة ولايته؛

(ب) قد استقال من منصبه كرئيس للاتحاد القاري؛

(ت) قد تم عزله من منصبه بعد تصويت بحجب الثقة:

(أ) في اجتماع للكونغرس وفقا للمادة 1.16(ج)؛ أو

(ب) من قبل مجلس الإدارة وفقا للمادة 6.13؛ أو

(ث) عزله من منصبه نتيجة قرار بعدم الكفاءة صادر عن هيئة نزاهة الملائمة المستقلة وفقا للمادة 8.26؛

(ج) غير قادر أو غير راغب في أداء مهامه كرئيس للاتحاد القاري لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر لأي سبب كان؛

ينتخب مجلس الإدارة فورا رئيسا بديلا للاتحاد القاري من بين أعضائه المستقلين، مع مراعاة التمثيل القاري. إذا لم يكن هناك مرشح من الاتحاد القاري المعني لعضوية مجلس الإدارة، فعلى مجلس الإدارة أو لا التأكد من شغل المنصب الشاغر بشخص ينتمي إلى الاتحاد القاري المعني.

33.4 إذا كان المدير العام:

(أ) قد توفي خلال فترة ولايته؛

(ب) قد استقال من مجلس الإدارة؛

(ت) قد تم عزله من منصبه نتيجة لتصويت بحجب الثقة في اجتماع للكونغرس وفقا للمادة 1.16(ت) أو نتيجة لقرار عدم الكفاءة الصادر عن هيئة نزاهة الملائمة المستقلة وفقا للمادة 8.26؛ أو

(ث) غير قادر أو غير راغب في أداء مهامه كرئيس للاتحاد القاري لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر لأي سبب كان؛

فعدنذ، باستثناء حالة كون العضو المعني هو الرئيس، يعتبر منصبه في مجلس الإدارة شاغرا إلى حين تعيين بديل له وفقا للإجراءات المنصوص عليها أدناه في المادة 5.33.

33.5 1.5 في حال شغور أي منصب في مجلس الإدارة، باستثناء منصب الرئيس، يعلن مجلس الإدارة عن مسابقة لشغل هذا المنصب. يحق للاتحادات الوطنية وقسم الترشيحات في هيئة نزاهة الملائمة المستقلة ترشيح مرشحين للمناصب الشاغرة في مجلس الإدارة. ينتخب مجلس الإدارة، بأغلبية أصوات نصف زائد واحد ($1 + \frac{1}{2}$) من الحاضرين، شخصا لشغل المنصب الشاغرة من قائمة المرشحين الذين اجتازوا بنجاح فحص النزاهة وفقا للإجراءات الموضحة في المواد 4.26-6.26. يجب على مجلس الإدارة الالتزام بقاعدة وجود مدير مستقل واحد على الأقل يمثل كل اتحاد قاري تابع للاتحاد الدولي للملاكمة من حيث الجنسية.

33.6 ما لم ينص هذا الميثاق على خلاف ذلك، يجوز لمجلس الإدارة وضع أي لوائح لتحديد وقت وإجراءات عقد اجتماعاته.

34. صلاحية التوقيع

34.1 ما لم ينص مجلس الإدارة على خلاف ذلك:

- (أ) يجوز لرئيس الاتحاد أو الأمين العام/المدير العام التوقيع نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة على أي وثيقة لا تتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة؛ و
- (ب) يجوز لأي شخصين (2) من الأشخاص التاليين التوقيع نيابة عن الاتحاد الدولي للملاكمة على أي وثيقة تتعلق بمعاملة مالية أو معاملة مالية مقترحة يتجاوز مبلغها الحد الذي يحدده مجلس الإدارة لنفقات الأمين العام/المدير العام:

(أ) الرئيس؛

(ب) لنائب الأول للرئيس؛ و

(ج) الأمين العام والمدير العام.

35. هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة

35.1 هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة - كيان مستقل وظيفيا مسؤول عن جميع المسائل الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك تضارب المصالح)، بالإضافة إلى إجراء فحوصات العناية الواجبة، واختيار المرشحين، وحل النزاعات، وتقديم خدمات التعليم والتطوير.

35.2 تعمل هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة وفقا لقواعدها التي وضعها مجلس الإدارة، والتي تضمن استقلالها التام عن الاتحاد الدولي للملاكمة وهيئاته الإدارية. ولا يجوز تعديل أو إلغاء أو استبدال قواعد هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة أو اللوائح المتعلقة بأنشطتها دون موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة.

35.3 تتألف هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة من الوحدات التالية على الأقل:

- (أ) اللجنة التأديبية لهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، المسؤولة عن حل نزاعات الملاكمة ضمن اختصاصها والنظر في حالات الانتهاكات المزعومة للقواعد، بما في ذلك الانتهاكات التأديبية و/أو الأخلاقية، وكذلك فرض العقوبات؛
- (ب) إدارة الترشيحات التابعة لهيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، والمسؤولة عن إجراء فحوصات النزاهة وتقييم التعيينات والانتخابات.

35.4. يجوز لهيئة نزاهة الملائمة المستقلة أن تضم أيضا فريقا لمكافحة المنشطات إذا لم يتم إسناد هذه المهام بالكامل إلى جهة خارجية مستقلة.

35.5. تتولى إدارة هيئة نزاهة الملائمة المستقلة مسؤولية تطوير وتنقيف أصحاب المصلحة في رياضة الملائمة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

36. المستشار القانوني

36.1. يتمثل دور المستشار القانوني فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة الدستورية والقانونية للكونغرس والمجلس؛ و

(ب) داء الواجبات والمهام الأخرى ذات الصلة التي يكلفه بها مجلس الإدارة.

36.2. يحق للمستشار القانوني، إلى جانب المدقق، حضور اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة والتحدث فيها، ولكن ليس له حق التصويت في هذه الاجتماعات.

37. المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملائمة

37.1. يتم تنفيذ العمل الإداري للاتحاد الدولي للملائمة بشكل أساسي في المقر الرئيسي للاتحاد من قبل الموظفين الإداريين التابعين له تحت إشراف الأمين العام/المدير العام.

38. الأمين العام / المدير العام

38.1. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الدولي للملائمة.

38.2. تتمثل مهام الأمين العام/المدير العام فيما يلي:

(أ) توجيه وإدارة شؤون الاتحاد الدولي للملائمة وتمثيل مصالحه في علاقاته مع الأطراف الثالثة؛

(ب) تقديم المساعدة والدعم الإداري لكونغرس الاتحاد الدولي للملائمة ومجلس إدارته ولجانه؛

(ت) المساعدة في تنفيذ القرارات الصادرة عن كونغرس الاتحاد الدولي للملائمة ومجلس إدارته ولجانه؛

(ث) ضمان امتثال شؤون الاتحاد الدولي للملائمة لهذا الميثاق واللوائح؛

(ج) المشاركة في عمل مجلس الإدارة دون حق التصويت وفقا للمادة 2.24 أعلاه؛

(ح) ضمان حفظ محاضر اجتماعات كونغرس الاتحاد الدولي للملائمة ومجلس إدارته ولجانه وتوثيقها وأرشفتها بشكل سليم؛

(خ) توجيه وإدارة المقر الرئيسي للاتحاد الدولي للملائمة؛

(د) نشر وتوزيع اللوائح على أعضاء مجلس الإدارة وهيئة نزاهة الملائمة المستقلة والاتحادات الوطنية؛

(ذ) إدارة والإشراف على الكادر الإداري للاتحاد الدولي للملائمة؛

(ر) توجيه وإدارة إعداد وصيانة البيانات المالية للاتحاد الدولي للملائمة، وتقديم تقرير عنه في كل اجتماع دوري للكونغرس، وبشكل دوري في اجتماعات مجلس الإدارة؛

(ز) الإشراف على حفظ واسترجاع وثائق ومحفوظات الاتحاد الدولي للملائمة عند الضرورة؛ و

(س) القيام بأي مهام أخرى يكلف بها مجلس الإدارة من حين لآخر.

39. المناصب الفخرية والجوائز

- 39.1 بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، يحق للمكونغرس منح جائزة الخدمة المتميزة للاتحاد الدولي للملاكمة لشخص:
- (أ) قدم خدمات مميزة للاتحاد الدولي للملاكمة و/أو رياضة الملاكمة على مستوى العالم؛ أو
- (ب) يستحق هذا التكريم لأسباب أخرى.
- 39.2 يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص أو أكثر كمسؤولين فخريين دون أي سلطة رسمية ضمن هيكل الاتحاد الدولي للملاكمة، وذلك لأداء المهام التي يكلفهم بها مجلس الإدارة، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) التعاون مع الاتحاد الذي ينتمي إليه، وكذلك مع الاتحادات الوطنية الأعضاء في ذلك الاتحاد؛
- (ب) التعاون مع شركاء الاتحاد الدولي للملاكمة وورعته؛
- (ت) حضور مختلف الفعاليات كمثل للاتحاد الدولي للملاكمة.
- 39.3 قبل تعيين أي شخص في منصب فخري، يجب عليه اجتياز فحص التدقيق اللازم بنجاح وفقاً للإجراءات الموضحة في المواد 4.26-6.26.

40. السياسة المالية

- 40.1 تبدأ السنة المالية للاتحاد الدولي للملاكمة في 1 يوليو من السنة الحالية وتنتهي في 30 يونيو من السنة التالية.
- 40.2 يضمن مجلس الإدارة حفظ السجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة بشكل سليم.
- 40.3 يتم حفظ السجلات المحاسبية للاتحاد الدولي للملاكمة بما يتوافق مع:
- (أ) متطلبات ميزانية الاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ب) جميع اللوائح المالية المعمول بها؛ و
- (ت) معايير إعداد التقارير المالية والمحاسبية المعترف بها دولياً.

41. الموارد

- 41.1 تُستمد الموارد المالية للاتحاد الدولي للملاكمة بشكل أساسي من (على سبيل المثال لا الحصر):
- (أ) الإيرادات المستمدة من استغلال أي من حقوق الاتحاد الدولي للملاكمة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق المنافسة، وحقوق الترخيص، وحقوق البث، وحقوق الرعاية)؛
- (ب) الهدايا والوصايا والتبرعات التي يتلقاها الاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ت) الغرامات التأديبية المدفوعة للاتحاد الدولي للملاكمة؛
- (ث) الإيرادات من شهادات الاتحاد الدولي للملاكمة والدورات التدريبية الأخرى؛
- (ج) الأنشطة التجارية وغير التجارية الأخرى للاتحاد الدولي للملاكمة.
- 41.2 لا يفرض الاتحاد الدولي للملاكمة رسوم عضوية سنوية على الاتحادات الوطنية.

42. المدققون

- 42.1. يتم تدقيق البيانات المالية للاتحاد الدولي للملاكمة من قبل مدقق مستقل ومؤهل.
- 42.2. يتم تقديم تقرير التدقيق إلى مجلس الإدارة سنوياً، في موعد لا يتجاوز 6 (ستة) أشهر بعد انتهاء فترة تقارير الاتحاد، وكذلك في كل اجتماع دوري للكونغرس.

43. إيرادات مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة والفعاليات الأخرى

- 43.1. جميع الحقوق الناشئة عن أو المتعلقة بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة وفعالياته وجميع برامج الملاكمة الأخرى التابعة له، تعود ملكيتها إلى الاتحاد. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) الحق في استلام جميع الإيرادات الناتجة عن مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة وبرامج اللياقة البدنية الخاصة به؛
- (ب) جميع حقوق الرعاية؛
- (ت) جميع حقوق التسويق والترويج والإعلان؛
- (ث) جميع الحقوق الترويجية؛
- (ج) جميع حقوق بيع التذاكر؛
- (ح) جميع حقوق استضافة ضيوف الفعالية وحقوق الامتيازات الأخرى؛
- (خ) جميع حقوق البث وتسجيل الصور والصوت والبيانات؛
- (د) حقوق وسائل الإعلام الأخرى ووسائل التواصل الاجتماعي؛ و
- (ذ) حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

44. حقوق الملكية الفكرية

- 44.1. يمتلك الاتحاد الدولي للملاكمة حصرياً جميع حقوق الملكية الفكرية (العلامة التجارية، والتصميم، وبراءة الاختراع، وحقوق التأليف والنشر) المتعلقة بما يلي:

- (أ) الاسم والشعار الخاص؛
- (ب) أي تصميم أو رمز أو علامة تجارية أو تميمة أو شعار مرتبط بمسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة وأنشطته الأخرى؛
- (ت) أي كأس أو تمثال أو أي عنصر آخر مخصص للاستخدام كجوائز في مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة؛ و
- (ث) أي مواد تعليمية أو معلومات أخرى تتعلق برياضة الملاكمة ينشرها الاتحاد الدولي للملاكمة.

- 44.2. يجوز للاتحاد الدولي للملاكمة ممارسة أي من الحقوق المشار إليها في المادتين 1.43 و 1.44 بأي طريقة تصب في مصلحة الاتحاد الدولي للملاكمة و/أو رياضة الملاكمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) بيع أو ترخيص أو تفويض أي جزء من هذه الحقوق لطرف أو أطراف أخرى؛ و
- (ب) الانضمام إلى طرف أو أطراف أخرى لتكوين كيان قانوني أو شراكة أو مشروع مشترك لممارسة هذه الحقوق أو أجزاء منها.

45. مسابقات الاتحاد الدولي للملاكمة

- 45.1. يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيّة اعتماد اللوائح المنظمة لسير مسابقات الملاكمة.
- 45.2. لا يجوز لأي مدير أن يكون عضواً في أي لجنة أنشأها مجلس الإدارة بموجب المادة 1.29 (ظ) إذا كان الهدف الأساسي من تلك اللجنة هو تنظيم الجوانب الفنية والتنافسية للملاكمة، بما في ذلك، ولكن لا حصر على، ما يلي:
- (أ) القواعد الفنية أو قواعد المنافسة؛
- (ب) التحكيم والتقييم؛
- (ت) التدريب؛ و
- (ث) تدريب وقبول مسؤولي المسابقات.
- 45.3. لا يمكن للمدير أن يكون مسؤولاً عن المسابقات.
- 45.4. يمكن دعوة المدير لإلقاء محاضرات في دورات تدريبية لمسؤولي المسابقات دون المشاركة في الامتحانات.

46. الأخلاقيات، مكافحة المنشطات والمسائل التأديبية

- 46.1. بناء على توصية هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة، يعتمد مجلس الإدارة قواعد لمعالجة ما يلي:
- (أ) المسائل الأخلاقية والتأديبية (بما في ذلك المسائل المتعلقة بتضارب المصالح) داخل الاتحاد الدولي للملاكمة والاتحادات الوطنية؛ و
- (ب) مسائل مكافحة المنشطات.

47. تسوية النزاعات، محكمة التحكيم الرياضية

- 47.1. يوفر الاتحاد الدولي للملاكمة آلية مؤسسية للاتحادات الوطنية والملاكمين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الملاكمة – قسم تسوية النزاعات التابع للجنة التأديبية في هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة - لحل أي نزاعات قد تنشأ بينهم.
- 47.2. يجوز إحالة القرار النهائي الصادر عن الاتحاد الدولي للملاكمة أو هيئة نزاهة الملاكمة المستقلة حصراً إلى محكمة التحكيم الرياضية، التي تفصل في النزاع نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الرياضية. لغة الإجراءات هي الإنجليزية. مدة الاستئناف 21 (واحد وعشرون) يوماً من تاريخ استلام القرار محل الاستئناف.
- 47.3. تفصل محكمة التحكيم الرياضية في النزاع وفقاً لهذا الميثاق واللوائح، وكإجراء إضافي، وفقاً للقانون السويسري.

48. حل الاتحاد

- 48.1. لا يعتبر قرار حل الاتحاد الدولي للملاكمة معتمداً إلا إذا صوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (¾) المندوبين المصوتين من جميع الاتحادات الوطنية الحاضرة في اجتماع الكونغرس.
- 48.2. في حالة حل الاتحاد الدولي للملاكمة، يتم حله وفقاً لأحكام القانون السويسري. يتم نقل الأصول المتبقية بعد الحل إلى منظمة غير ربحية أخرى ذات غرض مماثل، معفاة من الضرائب، أو إلى كائنتون فود.

49. الفترة الانتقالية

- 49.1. يحتفظ المديرون الذين هم أعضاء في مجلس الإدارة وقت اعتماد هذه النسخة من الميثاق بمناصبهم حتى اجتماع الانتخابات للكونغرس، والذي سيعقد في الربع الأخير من عام 2026.

49.2. يصبح رؤساء الاتحادات الذين يشغلون مناصبهم وقت اعتماد هذه النسخة من الميثاق رؤساء للاتحادات القارية تلقائياً. ويعين مجلس الإدارة رؤساء الاتحادات القارية للاتحاد الدولي للملاكمة في آسيا وأفريقيا، ويتولون فوراً منصب أعضاء مجلس الإدارة.

49.3. تتوقف الاتحادات عن الوجود كهيكل تأسيسية ضمن النظام التنظيمي للاتحاد الدولي للملاكمة. ويتم حل أي اتحاد حصرياً بقرار من مؤتمر الاتحاد المعني.

49.4. أي ثغرات في هذا الميثاق تنشأ خلال فترة الانتقال (إن وجدت) تتم معالجتها بقرار من مجلس الإدارة.

50. الدخول حيز التنفيذ

50.1. يبدأ هذا الميثاق حيز التنفيذ عند اختتام اجتماع الكونغرس الذي تم فيه اعتماده.

تم اعتماد هذا الميثاق في الاجتماع الافتراضي للكونغرس للاتحاد الدولي للملاكمة في 13 ديسمبر 2020 وتم تعديلها في الاجتماعات اللاحقة في 12 ديسمبر 2021، 11 ديسمبر 2022، 9 ديسمبر 2023، 7 ديسمبر 2024 و13 ديسمبر 2025.